الذي يوجب الحد وان قال ظننت انها تحل لي اذا استاجر جارية للخدمة فزنى بها كان
عليه الحد وان قال ظننت انها لي وكذا الرجل اذا زنى بامراة الجارية المودعة
والمستعادة يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل اذا زنى بامراة
الاب او الجد او الجارية الاخ او الاخت فانه يحد وان قال ظننت انها تحل
وان زنا بجارية احد ابويه او جارية امراته او جارية جده فهو على وجوه ان
اتفق الواطي والموطوءة على انهما يعلمان بالحرمة فانهما يحدان وان قال الواطي
ظننت انها تحل لي او قالت الموطوءة ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما غائبا
فقال الغائب علمت انها علي حرام حد الحاضر واذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا
فيرجم وان بكرا يجلد مائة جلدة مولمة غير جارحة ولا مهلكة وعلى المملوك نصف
ذلك اما الوجه الثالث الذي يختلف بين ما ادعى الشبهة وبين ما اذا لم يدع
رجل طلق امراته ثلاثا ثم وطيها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد
وان قال علمت انها علي حرام حد والعبد اذا زنى بجارية مولاه ان
قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت
انها علي حرام احد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم
المحصن ويجلد غيره وشرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما
وحريتهما والدخول بالمناكحة بالنكاح الصحيح والفعل انزل او لم ينزل
وعند الشافعي اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين
شرط عندنا لتصير الاخر به محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد وظاهر قول ابي يو
سف ولو ان بالغا عاقلا حرا عاقلا بالغا حرا تزوج امراة صغيرة او امة
ودخل بها او تزوج امراة فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ومية
ودخل بها لا يصير محصنا وان دخل بمنكوحته الصغيرة ثم بلغت او دخل
بمنكوحته الامة ثم عتقت لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ
والحرية في قولهم واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنا ما لم يدخل
بها اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد والذمي اذا دخل بامراته الذمية ثم اسلما
واسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام ويثبت الاحصان
بشهادة رجلين عند ولشهادة رجل وامراتين عندنا وقال زفر لا يثبت
ولو شهد رجلان انه تزوج امراة حرة عاقلة بالغة مسلمة وجامعها يثبت الا
حصان في قولهم ولو شهدا انه دخل بها يثبت الاحصان في قول ابي حنيفة لا يثبت في
محمد ولا رواية فيها عن ابي يوسف واذا اراد القاضي ان يقيم ما ثبت عنده ان
يرجم الزاني يبدا الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت بالبينة وان ثبت
بالاقرار يبدا القاضي ثم الناس ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا وقا
ل الشافعي انهم يبدا جاز ولا يراعى فيه الترتيب وعن محمد ان كان الشهود
مقطوعة الايدي او مرضى لا يستطيعون يبدا الامام ثم الناس ولا باس

من

من يرجى ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له
ان يتعمد مقتله واذا غاب شهود الزنا قبل الرجم ما يرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود
في ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه يرجم ولا يبطل لحضور الشهود ولو امتنع
من الرجم او بعضهم او غاب او خرس او عمي او جن او ارتد او قذف محصنا فحد
حد القذف لا يرجم المشهود عليه عن ابي يوسف اذا امتنعوا او غابوا رجمه الامام
اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان على الاحصان فرجم ثم رجع شهود
الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد
على شهود الزنا والدية في مالهم وقال زفر لا حد على احد وتكون الدية على العو
نفس ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم نفر ورجم ثم رجع
المزكون على التزكية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الدية في اموالهم وقال
صاحباه لا يجب الضمان على المزكي ولكن لم يرجع المزكي عن التزكية ولكن ظهر
ان الشهود عبيدا او كفار قال ابو حنيفة تجب الدية
على المزكين في اموالهم وقال صاحباه تجب الدية في بيت المال ولو شهدوا
على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحه السياط او مات ثم رجع
الشهود او ظهروا عبيدا لا شيء على احد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
ان رجعوا كان عليهم النقص بالسياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان
في بيت المال وكذا الدية اذا مات لانه اخطا القاضي ولو شهد اربعة
بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع في قولهم حد
القذف ويحد الباقون عندنا وقال زفر لا يحد الباقون وان رجع
بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع في قولهم ويحد الباقون عند ابي
حنيفة وابي يوسف الاخر وقال اولا وهو قول محمد وزفر لا يحد ولا حد
على الباقين في قولهم وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الراجع عندنا
وقال زفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع
ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والا
مضاء حدوا جميعا عندنا والدية في اموالهم ومن قضى القاضي عليه بالرجم
اذا قتله قاتل لا قصاص عليه ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر
له وفي المراة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد والتعزير
في ازار واحد وكذلك في حد الشرب ولا في حد القذف ولكن ينزع عنه
الحشو والفرو والمراة لا ينزع عنها ثيابها في ساير الحدود ولكن ينزع عنها
الحشو والفرو وتضرب قاعدة وحيضها لا يمنع اقامة الحد عليها الا انها اذا
كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها وفي حد الزنا اذا هرب وبعض السوط
ورجع واحد من الشهود وضربوا جميعا حد القذف ويدرا عن المشهود عليه
ما بقي من الحد ولو رجمه الناس والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود

Copyright ... University